الترجيح بالعموم عند الإمام الطبري
في تفسيره جامع البيان

الباحثة/ منال عبد الرحمن الجمعة
حاصلة على ماجستير في التفسير والحديث
قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود بالرياض

المقدمة

لمَّا كان هذا القرآن الكريم هداية للبشرية جمعاء؛ كانت أساليبه ومعانيه متضمنة لهذا المقصد العظيم، لذا تنوعت أساليبه؛ فتارة يأتي بالعموم، وتارة أخرى بالخصوص في تناسق ظاهر، فنلحظ الآية تظهر في مظهر الخصوص إلا أنها في ذات الوقت تعمُّ الجميع وتستوعبهم داخلها، فها هي الآية تنزل في حادثة معينة زمن النبوة، إلا أننا نجدها واقعاً حياً عندما نطبقها على واقعنا، وقد فقه السلف هذا فتناولوا الآيات من هذا المنطلق.

ومن الأساليب القرآنية البديعة، وأسرار إعجازه: " **العموم** "، فمع تعدُّد الروايات في بعض الحوادث، إلا أنَّ القرآن الكريم يأتي بأسلوب عامٍ يحتمل الجميع ويحتويه، لذا كان من المحتَّم النظر في هذا الأسلوب، وإبراز جماليته، وكيفية تطبيقه، والنظر للآيات من خلاله ليصبح لدينا: "**العموم القرآني**".

ولما كان تفسير ابن جرير الطبري الموسوم بـ : (جامع البيان عن تأويل آي القرآن (قد بلغ شأواً عظيماً في عالم التفسير، وقد تلقَّاه أهل التفسير بالقبول، كان أسلوب العموم جلياً في ترجيحاته ونظره في تفسير الآيات، فقد كانت له به عناية خاصة، لذا كان إفرادها بالبحث له أهمية كبيرة، فأصل هذا البحث هو رسالة ماجستير بعنوان:(**العموم عند الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان قواعده وتطبيقاته)**، وفيما يأتي في هذا البحث سأذكر مفهومه في العموم واعتداده به، وأبرز القواعد التي استند عليها في ترجيحه للعموم.

وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس.

تمهيد

أولاً: مفهوم العموم عند الطبري

تناول الآية -بظاهرها العامِّ والخاص- لجميع المعاني الواردة فيها، أو القول الأشمل لمعانيها المتعددة، ومن نزلت فيه وغيره ولم يرد لذلك مخصِّص من نقلٍ ولا عقل .

ثانياً: اعتداده به[١]:

إنَّ قضية العموم والخصوص من المباحث التي شغلت حيزاً وافراً من تفسير الطبري، والمردُّ في ذلك أنَّه كان يستثمر تفسير آيات الأحكام وغيرها من الأخبار استثماراً منهجياً يؤكد فيه على موقفه المبدئي من هذه القضية، واعتمادها في الترجيح وأنَّ لفظها يشمل المعاني المختلفة والكلام المحتمل، فالخبر عنده على العموم ما لم يَرِد المخصِّص الشرعي بذلك .

لقد فَهِم الطبري النصوص القرآنية في أوسع مدلولاتها، ولم يقيدها أو يخصِّصها إلا بدليل قطعيٍّ ثابت إما من أثر، أو نظر، لذا نجد موقفه العلنيَّ الصريح والثابت إزاء هذه المسألة ، فكان يقول : " ما جاء في آيٍّ الكتاب عاماً في معنى، فالواجب من الحكم أنه على عمومه حتى يخصَّه ما يجب التسليم له، فإذا خُصَّ منه شيء، كان ما خُصَّ منه خارجاً من ظاهره، وحكم سائره على العموم " [٢].

وقال أيضاً: " ليس لأحد أن يجعل خبراً جاء الكتاب بعمومه في خاصٍّ مما عمَّه الظاهر، بغير برهان من حُجَّة خبر أو عقل " [٣].

وعلى هذا الأساس فإنَّ القول بالخصوص من غير دليل أو حجَّة إنما يُعدُّ قولاً فاسداً ساقطاً من أساسه كما قال : " وقد دلَّلنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه ، أو على لسان رسول الله ﷺ في كتابنا ، كتاب البيان عن أصول الأحكام "[٤] .

وبناء على هذا فإنَّ هناك ضوابط نقلية، ومعايير عقلية، هي وحدها التي يجب الاستناد إليها في إخراج معنى الآية القرآنية المفسَّرة من العموم إلى الخصوص .

فمن خلال ما سبق : نرى مدى تمسك الطبري بمبدأ العموم، الأمر الذي جعل منه رائداً في هذا الباب .

---

(١) ينظر : منهج الطبري في الترجيح لتمام كمال الشاعر (١٢٥) ، دراسة الطبري للمعنى (١٦٩) .

(٢) جامع البيان (٢١٤/٨) .

(٣) جامع البيان (١٣٤/١٣).

(٤) جامع البيان (٤٠/٥).

فعند قوله تعالى : O ¼ ½ ¾ ¿ À Á N [الطلاق :٤]، رجَّح أنَّ عدَّة المطلقة الحامل أن تضع حملها، لكونه يرى أنَّ الآية عامَّة في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن لأنَّ الله عمَّ بقوله، ولم يخصِّص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عمَّ بالخبر عن جميع أولات الأحمال (١).

وقال مؤكداً : " إن ظنَّ ظانٌّ أنَّ الآية في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى، فإنَّ الأمر بخلاف ما ظن، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، ولا دلالة على أنه مرادٌ به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه لما بيّنا " (٢).

فنلحظ مما سبق تمسُّكه بعموم لفظ الآية، إذ لم يجعل سياق الآية في أحكام المطلقات دليلاً على خصوص معناها، وفي هذا دليلٌ واضح على مدى ارتباطه بعموم النص القرآني، وعمله على سعة دلالته ليشمل بذلك كلَّ ما يندرج تحته، فلم يخصِّص هذا العموم بسياق أو غيره إلا بقيام الدليل على ذلك .

وأما الآيات المخصوصة بوقائع معينة، فكان يُلحُّ ويؤكِّد على أنَّ حكم الآية ومعناها إنما ينسحب على كلِّ الوقائع المتجددة والحالات المشابهة للواقعة المعينة التي نزلت الآية بشأنها، فقال في هذا : " وقد تنزل الآية في الشيء، ثم يُعمُّ بها كلُّ من كان في معناه "(٣) .

إن هذا الموقف من الطبري في مسألة العموم، يجعله من أرباب العموم، لا من أرباب الخصوص (٤).

إنَّ فَهْم ابن جرير للآيات يُعدُّ فهماً عاماً مطلقاً، يستجيب معه لروح التطور والتجديد، ويقوم على احتواء كلِّ أشكال وحالات السلوك الإنساني المتغيِّر بتغير الزمان والمكان، مع المحافظة على فهْم السلف وتفسيرهم، بل إنَّ تفسير السلف يُعدُّ منطلقه الذي يبني عليه فهمه (٥).

(١) جامع البيان (٥٨/٢٣) .
(٢) ينظر : جامع البيان (٥٨/٢٣-٦٠) .
(٣) جامع البيان (٣٣٠/٦) .
(٤) ينظر : دراسة الطبري للمعنى ، المالكي (١٧٣) .
(٥) ينظر : المصدر السابق ، المالكي (١٧٣) .

كما أنَّه لم يعمد إلى تضييق معنى الآية آخذاً بسبب نزولها، بل ظلَّ متمسكاً بعمومها، وجعل الصورة الواردة فيها مما يشمله معناها، فقال : " الآية قد تنزل في خاصٍّ من الأمر، ثم يكون حكمها عاماً في كلِّ ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه "(١).

كما عند قوله تعالى : O a b c d e f g h i j k l n o p q r s N[المائدة]، ذكر ابن جرير القول بأنَّ الآية نزلت في جماعة من الصحابة –رضوان الله عليهم- همُّوا بتحريم النساء والطعام واللباس والنوم، فنُهوا عن ذلك، ثم قال : " وقد بيناَّ أن معنى الاعتداء : تجاوز المرء ماله إلى ما ليس له في كلِّ شيء، وإذا كان كذلك وكان الله تعالى ذكره قد عمَّ بقوله : " لا تعتدوا" النهي عن العدوان كلِّه، فكان الواجب أن يكون محكوماً لما عمَّه بالعموم حتى يخصَّه ما يجب التسليم له، وليس لأحدٍ أن يتعدى حدَّ الله تعالى في شيء من الأشياء مما أحلَّ أو حرَّم "(٢).

وقد بيَّن –رحمه الله- أنَّ الآية وإن كان يمكن أن تكون قد نزلت في الصحابة الذين همُّوا بتحريم الطيبات على أنفسهم؛ فإنه يُراد بها كلُّ من كان في مثل معناهم ممَّن حرَّم على نفسه ما أحلَّ الله له، أو أحلَّ ما حرم الله عليه، أو تجاوز حداً حدَّه الله له (٣).

إنَّ هذا الفهم من الطبري –رحمه الله- لا ينفي دور أسباب النزول التي نزلت الآيات بشأنها، والذي هو المؤدَّى للفهم العام الذي أحاط بنزول الآية، والقرائن المحتفة بها، بل يُظهر لنا العلاقة التكاملية والتعاضدية بين عموم الألفاظ وخصوص الأسباب .

(١) جامع البيان (٥٥٤/٤) .

(٢) جامع البيان (٦١٥/٨) .

(٣) ينظر : جامع البيان (٦١٥/٨-٦١٧) ، ومثل ذلك قال ابن كثير : " قوله : "ولا تعتدوا " يحتمل أن يكون المراد ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم ، كما قاله من قال من السلف ، ويحتمل أن يكون المراد : كما لا تحرموا الحلال، فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم " . [ينظر تفسير القرآن العظيم : ٣٢٠/٥)].

المبحث الأول

منهج الطبري في إيراد العموم، وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تجنب الخوض في التفاصيل والجزئيات [١].

أعلن القرآن الكريم أنه جاء مصدقاً لما بين يديه من الكتاب -يعني جنس الكتب السماوية- ثم أضاف إلى هذه الصفة صفة أخرى، إذ أعلن أنه جاء أيضاً مهيمناً على تلك الكتب بقوله : "ومهيمنا عليه"، أيِّ :"أمين، وشاهد، وحاكم على كلِّ كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها، أشملها وأعظمها وأحكمها"[٢] .

فعلاقة القرآن الكريم بالكتب السماوية السابقة في حالتها الأولى[٣] هي علاقة تصديق وتأييد كليٍّ، وإنَّ علاقته بها في حالتها الثانية[٤] علاقة تصديقٍ لما بقي منها على أصله، وتصحيحٍ لما طرأ عليها من تحريف وتبديل .

وبما أنَّ التوراة والإنجيل هما الكتابان الباقيان من الكتب السماوية، فهي وإن طرأ عليها التحريف والتبديل، إلا أنهما يُعدان في الوقت ذاته أهمَّ المصادر التي يُستقى منها القصص الإسرائيلي في تفسير القرآن الكريم، فقد تباينت مواقف المفسرين في الاستقاء من هذا المصدر والتعامل معه في مبهمات القرآن[٥] .

إن التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالأسماء ونحوها في القرآن الكريم هي ما يُسمى بعلم : " المبهمات "، فما المقصود بالمبهمات في القرآن الكريم ؟

المبهم لغة :

هو اسم مفعول مشتق من الإبهام، والإبهام في اللغة: الخفاء، يُقال: ليل بَهِيم لخفاء ما فيه من الرؤية، لأنَّه لا ضوء فيه إلى الصباح، وأبهمتُ الباب: أغلقته وسددته، وطريق مبهم إذا كان خفياً لا يستبين، وأمرٌ مبهم لا مأتى له، واستبهم عليه الكلام : استغلق .

قال الخطابي: البُهم بالضم جمع البَهِيم، وهو المجهول الذي لا يُعْرف [٦].

---

(١) ينظر : دراسة الطبري للمعنى (١٧٥) ، قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٠٠/١) ، الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير (٢٩) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١٢٨/٣) ، تفسير السعدي (٢٣٤) .

(٣) أي : قبل التحريف والتبديل

(٤) أي : بعد التحريف والتبديل .

(٥) ينظر : الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير ، رمزي نعناعه (٢٩) .

(٦) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٠/١) ، لسان العرب (٥٦/١٢) مادة : [بهم] ، مختار الصحاح للرازي (٧٣) ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٢١١) .

المبهم اصطلاحاً :

"كلُّ لفظ ورد في القرآن الكريم من ذكر من لم يسمِّه الله فيه باسمه العَلَم، من نبيٍّ، أو وليٍّ، أو غيرهما، من آدمي، أو ملك، أو جني، أو بلد، أو كوكب، أو شجر، أو حيوان له اسم علم، أو عدد لم يُحدد، أو زمن لم يُبيَّن، أو مكان لم يُعرف "(١) .

وبعد، فقد كان للطبري موقف من المبهمات والخوض في تفاصيل القصص القرآني وطريقة ترجيحه وكيف استخدم العموم في الحكم على المبهمات والتفاصيل والجزئيات الدقيقة، وهي كما يأتي:

إنَّ مما يسترعي الانتباه في تفسير ابن جرير انصرافه عن التعمُّق في الأمور الجزئية؛ فنراه يردُّ الروايات الواردة في أمثال ذلك بحجة أنَّ مثل هذه المرويات لم يرد فيها نصٌّ صريحٌ من الكتاب، أو نقلٌ صحيح من السنة، وهو بهذا الصنيع يلتزم منهجه الذي ذكره في مقدمة تفسيره حين قسَّم تأويل جميع القرآن إلى أوجه ثلاثة، فقال : " إنَّ تأويل جميع القرآن على أوجهٍ ثلاثة :

أحدها : لا سبيل إلى الوصول إليه، وهو الذي استأثر الله بعلمه، وحَجبَ علمه عن جميع خلقه، وهو أوقاتُ ما كانَ من آجال الأمور الحادثة، التي أخبر الله في كتابه أنها كائنة، مثل: وقت قيام الساعة، ووقت نزول عيسى بن مريم، ووقت طلوع الشمس من مغربها، والنفخ في الصور، وما أشبه ذلك.

الوجه الثاني: ما خصَّ الله بعلم تأويله نبيَّه ﷺ دون سائر أمته، وهو ما فيه مما بعباده إلى علم تأويله الحاجةُ، فلا سبيل لهم إلى علم ذلك إلا ببيان الرسول ﷺ لهم تأويلَه.

الوجه الثالث : ما كان علمهُ عند أهل اللسان الذي نزل به القرآن، وذلك علم تأويل عربيته وإعرابه، لا يُوصَل إلى علم ذلك إلا من قِبَلهم " (٢).

فالمتأمِّل فيما ذكره ابن جرير في الوجه الثاني يرى جلياً كيف كان –رحمه الله- من أصحاب الوعي المتميز بمقاصد القرآن السامية، مدركاً لروحها في التشريع والبيان، متجاوزاً في تفسيره محاولة الفهم الضيق والجزئي لآيٍّ القرآن الكريم، وذلك بتجنب –رغم عنايته بالتفصيل والإسهاب – الخوض في جزئيات وتفاصيل عقيمة، يمكن القول عنها إنها من قبيل العلم الذي لا ينفع، والجهالة التي لا تضر، وفي تعبير الطبري: "العلم الذي إذا عُلم لم ينفع العالم به علمه، وإن جهله جاهل لم يضرَّه جهله به" (٣).

---

(١) ينظر : غرر التبيان ، ابن جماعة (١٩٢)، تفسير مبهمات القرآن، البلنسي(٣٥/١) ، الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي(٢٨٢/٢)

(٢) جامع البيان (٩٢/١) .

(٣) جامع البيان (٥٢١/١) .

لقد عَمِد –رحمه الله- إلى تجنُّب الخوض في المسائل غير المجدية التي لا تترتب عليها أحكام وتكاليف .

قال ابن تيمية: " ... تكلَّموا فيما علِموه، وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كلِّ أحد، فإنَّه كما يجب السكوت عمَّا لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سُئل عنه مما يعلمه "(١) . ا.هـ

وفيما يأتي أمثلة وشواهد في سياق تأكيد الطبري على مبدأ الأخذ بالعموم والبعد عن التفاصيل والجزئيات المختلفة :

١- قوله تعالى : Z O] \ N[البقرة :٧٣]، تجاوز الأقوال والروايات الواردة في تعيين بعض البقرة الذي أمر موسى قومه أن يضربوا القتيل به، فقال: "والصواب من القول عندنا في تأويل قوله : " فقلنا اضربوه ببعضها " أن يُقال : أمرهم الله جلَّ ثناؤه أن يضربوا القتيل ببعض البقرة ليحيا المضروب، ولا دلالة في الآية، ولا في خبر تقوم به حُجَّة على أيِّ أبعاضها الذي أمر القوم أن يضربوا القتيل به، وجائز أن يكون الذي أُمروا أن يضربوه به هو الفخذ، وجائز أن يكون ذلك الذنب وغضروف الكتف، وغير ذلك من أبعاضها، ولا يضرُّ الجهل بأيِّ ذلك ضربوا القتيل، ولا ينفع العلم به، مع الإقرار بأنَّ القوم ضربوا القتيل ببعض البقرة بعد ذبحها فأحياه الله " (٢).

في حين نجد بعض المفسرين توسَّع في تحديد الجزء الذي ضُرب به دون الإشارة إلى عدم وجود الدليل الذي يؤكده، كما عند الثعلبي –رحمه الله- ، فقد ساق الأقوال الواردة في هذا فقال : " قال ابن عبّاس : اضربوه بالعظم الذي يلي الفخذين وهو المقتل .

وقال الضحّاك : بلسانها، قال الحسين بن الفضل : وهذا أولى الأقاويل؛ لأنّ المراد من إحياء القتيل كلامه، واللسان آلته .

وقال سعيد بن جبير : ضربت بذنبها، قال يمان : وهو أولى التأويلات بالصواب؛ لأنّ العصعص أساس البدن الذي ركب عليه الخلق وأنّه أوّل ما يخلق وآخر ما يُبلى .

وقال مجاهد : بذنبها، وقال عكرمة والكلبي : بفخذها الأيمن .

وقال السّدي : بالبضعة التي بين كتفيها ، وقيل : باذنها .

ففعلوا ذلك فقام القتيل حيّاً بإذن الله وأوداجها تشخب دماً، وقال : قتلني فلان، ثمّ سقط ومات مكانه " (٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٤/١٣) .

(٢) جامع البيان (١٢٤/٢) .

(٣) الكشف والبيان (٢٢٠/١) .

٢- قوله تعالى : N [Z Y X WO] N [هود:٤٠] .

نقل الإمام الطبري خلاف المفسرين في عدد الذين آمنوا مع نوح فحملهم معه في الفلك، وذكر في ذلك أربعة أقوال أسندها إلى قائليها .

وقال بعدها مرجِّحاً : " والصواب من القول في ذلك أن يُقال كما قال الله : X WO N [Z Y]، يصفهم بأنهم كانوا قليلاً، ولم يحُدَّ عددهم بمقدار، ولا خبر عن رسول الله ﷺ صحيح، فلا ينبغي أن يُتَجاوز في ذلك حدُّ الله، إذ لم يكن لمبلغ عدد ذلك حدٌّ من كتاب الله ، أو أثر عن رسول الله ﷺ "(١). ا.هـ

في حين ذهب بعض المفسرين إلى تحديد عدد معين، وجنس معين لمن كان معه ، فذهب ابن أبي زمنين –رحمه الله- إلى نقل ذلك فقال: " قال السدي: يعني ثمانين نفساً، أربعون رجلاً، وأربعون امرأة، قال قتادة: لم ينج في السفينة إلا نوح، وامرأته، وثلاثة بنين له ، سام وحام ويافث ونساؤهم؛ فجميعهم ثمانية "(٢).

مما سبق نقول: إنَّ تحديد العدد الذي آمن بنوح عليه السلام وحُمل معه في السفينة، كلُّها لا دلالة عليها من كتاب أو سنة، بل هي مما أُخذ من بني إسرائيل، فالصواب هو ألاَّ تحمل الآية على أيٍّ منها، فهو مما أبهمه الله عنَّا، ولم تقم حجة ببيانه (٣) .

إن النماذج السابقة توضح لنا كيف كان الطبري يرتفع بعملية التفسير إلى نوع من السموِّ والجدِّية، والفائدة العملية، والورع، والتيسير بعيداً عما لا يحلُّ حراماً، ولا يحرم حلالاً مما لا نصَّ عليه في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ومن ثَم فالواجب علينا – كما يقول الطبري نفسه : " أن نسكت عمَّا لا علم لنا به، مما لم يكن في كتاب الله، ولا في خبر عن الرسول ﷺ، ولا عمن يقطع بقوله العذر "(٤).ا.هـ

(١) جامع البيان (٣٢٧/١٥) .

(٢) تفسير القرآن العزيز ، ابن أبي زمنين (٢٩٠/٢) ، ومثل هذا التحديد وقع عند الثعلبي –رحمه الله- ، فقال : " اختلفوا في عددهم ، فقال قتادة والحكم وابن جريج ومحمد بن كعب القرضي: لم يكن في السفينة إلاّ نوح وامرأته وثلاثة بنيه، سام وحام ويافث أخوة كنعان وزوجاتهم ورَحْلهم، فجميعهم ثمانية، فأصاب حام امرأته في السفينة فدعا الله نوحٌ أن يغير نطفته فجاء بالسودان، وقال الأعمش: كانوا سبعة: نوح وثلاث كنائن، وثلاثة بنين له، وقال ابن إسحاق: كانوا عشرة سوى نسائهم: نوح وبنوه حام وسام ويافث وستة أناس ممن كان آمن معه وأزواجهم جميعاً، وقال مقاتل:كانوا اثنين وسبعين رجلاً وامرأة وبنيه الثلاثة ونساءهم، فكان الجميع ثمانية وسبعين نفساً، نصفهم رجال ونصفهم الآخر نساء، وقال ابن عباس: كان في سفينة نوح ثمانون إنساناً أحدهم جرهم". [الكشف والبيان (١٦٩/٥)] .

(٣) ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢١٠/١) .

(٤) ينظر : جامع البيان (٢٦٦/١٦) .

وقد بيَّن الإمام ابن تيمية هذه الحقيقة على خير وجه، فقال[١] : " ... وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته، فإنَّ الله نصب على الحق فيه دليلاً، فمثال ما لا يفيد ولا دليل على

الصحيح منه : اختلافهم في أحوال أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضَرب به موسى من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك، فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ - كاسم صاحب موسى أنه الخضر -، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب - كالمنقول عن كعب و وهب و محمد بن إسحق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب - فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة " . ا.هـ

ولقد اعترف المستشرقون أنفسهم للطبري بهذا الموقف النبيل والسليم في فهمه للآيات القرآنية الكريمة، يقول المستشرق جولدتسهير : " ومما يَسِم اهتمامه بطابع الجدِّ والصرامة موقفه من ضروب التعمُّق الفارغ في دقائق قليلة الغناء يُعنى بها الرواة في أسلوب من السذاجة " [٢].

وقال : " ومثل هذه الملاحظات يكرِّرها الطبري في مختلف المناسبات، بقصد الإشارة إلى عدم جدوى التكهنات التي لا يعضدها نقل موثوق به، فليس من شأن المفسِّر أن يتسمَّع صوت العشب وهو ينبت " [٣] . ا.هـ

وفي هذه الأقوال والآراء التي قدمنا دليلٌ قوي على أنَّ ابن جرير -رحمه الله- كان يمتلك أصالة وريادة في هذا الباب، وأنَّ الذين جاؤوا بعده من مفسرين وأصوليين وعلماء الدراسات القرآنية بوجه عام ليسوا في كثير من الأحيان إلا امتداداً واستمراراً ، وتوسيعاً ، بل تلخيصاً أحياناً لما قدمه من أراء، وما قرره من أصول وقواعد تشهد على اجتهاده، ودقة نظره، وسعة أفقه رحمه الله.

وعلى خلاف ما قرَّره الطبري، فإنَّ عدداً من المفسرين لم يلتزموا بهذه القاعدة والضابط، فنجد أنَّ منهم حين واجههم النصُّ القرآني حاولوا ملء بعض الفراغات، حيث أضافوا إضافات أبعدتهم عن النص، وما يُراد منه [٤].

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٤٥/١٣) ، مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية (٦٨) .

(٢) مذاهب التفسير الإسلامي (١١٢) .

(٣) مذاهب التفسير الإسلامي (١١٤) .

(٤) ينظر : دراسة الطبري للمعنى (١٧٥) .

فمثلاً الثعلبي –رحمه الله-[١] في تفسيره" الكشف والبيان " توسَّع إلى حدٍّ كبير في ذكر الإسرائيليات بدون أن يتعقَّب شيئاً من ذلك، أو ينبِّه على ما فيه رغم استبعاده وغرابته، وقد أورد قصصاً إسرائيلية تُعدُّ غاية في الغرابة، ويرجع سبب ذلك إلى ولعه الشديد بالأخبار والقصص إلى درجة كبيرة، بدليل تأليفه لكتاب يشمل قصص الأنبياء .

فعند قوله تعالى : O^ _ ` a b N [الكهف:١٠]، نجد روايته عن السُّدي، ووهب، وغيرهما كلاماً طويلاً يحوي أسماء أصحاب الكهف، وعددهم .

كما نجد روايته عن كعب الأحبار بالذي جرى لهم مع الكلب حين تبعهم إلى الغار، والعجب حين تراه يروي أن النبي ﷺ طلب من ربه رؤية أصحاب الكهف، فأجابه الله بأنه لن يراهم في دار الدنيا، وأمره بأن يبعث لهم أربعة من خيار أصحابه ليبلغوهم رسالته[٢] .

وأما عند قوله تعالى : O 5 6 7 8 N [مريم :٢٧]، روى عن الكلبي أموراً لا يمكن قبولها[٣].

لقد جرَّ الثعلبي –رحمه الله- على نفسه وعلى تفسيره بسبب إكثاره من الإسرائيليات، اللوم المرير والنقد اللاذع من بعض العلماء الذين لاحظوا هذا العيب في تفسيره، فقال ابن تيمية–رحمه الله- : " الثعلبيُّ هو نفسه كان فيه خيرٌ ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع "[٤].

ومن يقرأ تفسير الثعلبي يعلم أن ابن تيمية لم يتقوَّل عليه، ولم يصفه إلا بما هو فيه[٥].

وقال الكتاني[٦]: " لم يكن للواحدي وشيخه الثعلبي كبير بضاعة في الحديث، بل في تفسيرهما –وخصوصاً الثعلبي -أحاديث موضوعة وقصص باطلة "[٧] .

---

(١)أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الإمام الحافظ العلامة، شيخ التفسير،يقال له: الثعلبي والثعالبي، وهو لقب له لا نسب،كان صادقاً موثقاً، بصيراً بالعربية، طويل الباع في الوعظ،توفي عام (٤٢٧هـ) . [ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٣٦/١٧) ، وفيات الأعيان (٧٩/١)] .

(٢) ينظر : الكشف والبيان ، الثعلبي (١٥٠/٦) .

(٣) ينظر : الكشف والبيان ، الثعلبي (٢١٢/٦) .

(٤) مقدمة في التفسير (٦٨) .

(٥) " العجيب أن الثعلبي –رحمه الله- كان يعيب على كتب التفسير ، ككتاب ابن جرير الطبري الذي شهد له خلق كثير ، وليته حين ادعى ، في مقدمة تفسيره أنه لم يعثر في كتب من تقدمه من المفسرين على كتاب جامع مهذب يُعتمد أخرج لنا كتابا خاليا مما عاب عليه المفسرين " [التفسير والمفسرون ، الذهبي (٢٣٤/١)] .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي ، الشهير بالكتاني ، مؤرخ ، محدث ، مكثر من التصنيف ، توفي عام (١٣٤٥هـ) . [ينظر : الأعلام ، الزركلي (٧٢/٦) ، معجم المؤلفين (١٥٠/٩)].

(٧) ينظر : الرسالة المستطرفة (٧٩) .

إنَّ في ما ذُكر أقوى دليل على البعد المنهجي الذي أُبتليت به بعض كتب التفسير، وأنَّ القواعد المنهجية الدقيقة التي عمل الطبري وأمثاله على ترسيخها منذ وقت مبكر في تاريخ الدراسات القرآنية لم تُستثمر (١).

ومع تأكيد ابن جرير –رحمه الله- على هذا المنهج إلا أنه قد خالفه عند قوله تعالى : N Y X W V U T S O[الإسراء] (٢)، فبعد أن رجَّح أن المقام المحمود هو الشفاعة، قال عن قول مجاهد : " فإنَّ ما قاله مجاهد من أن الله يُقعد محمدا ﷺ على عرشه، قول غير مدفوع صحته، لا من جهة خبر ولا نظر، وذلك لأنه لا خبر عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن التابعين بإحالة ذلك" (٣).

المطلب الثاني : العموم مسلك الطبري في الجمع بين أقوال المفسرين .

إنَّ من إعجاز القرآن الكريم وبلاغته دلالته على المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة، وهذه المعاني وإن كانت تتفاوت في درجة ظهورها وجلائها، إلا أنها كلها مرادةً من الآيات، وقد يعبِّر المفسرون عنها بعبارات مختلفة، وإن كانت في أصلها تعود لمعانٍ متفقة أو متقاربة، ومن هنا تعددت الأقوال في التفسير .

واختلاف المفسرين يعود لأمرين :

١- أن تكون المعاني المختلفة التي يذكرونها متنافية لا يمكن الجمع بينها، عندها لابد من ترجيح القويِّ على الضعيف منها .

٢- أن تحتمل الآية المعاني المختلفة المذكورة في التفسير، وعندها لا يجوز صرف المعنى إلى بعض الوجوه دون بعض إلا بحجَّة ودليل (٤)، فاختلاف المفسرين، إن لم يشتمل على التناقض، بل كان مجرد اختلاف وتعدد أقوال، واحتمل اللفظ جميعها، وأمكن أن تكون مرادة منه، وجب حمله على جميعها ما أمكن سواء أكان احتماله لها مساوياً، أم كان بعضها أرجح من بعض، وإلا فحمله على

---

(١) ينظر : التفسير والمفسرون ، الذهبي (٢٣٢/١) ، دراسة الطبري للمعنى ، المالكي (١٧٥) بتصرف .

(٢) أخرج البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال : " إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثا كل أمة تتبع نبيها ، يقولون : يافلان اشفع ، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود " [فتح الباري ، كتاب التفسير ، باب " عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا" (٢٥٩/٨)] .

قال ابن عبد البر : وعلى هذا أهل العلم في تأويل قوله تعالى : " عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا " ، أنه الشفاعة ، وقد روى مجاهد أن المقام المحمود : أن يقعده معه يوم القيامة على العرش ، وهذا –عندهم- منكر في تفسير هذه الآية ، والذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين أن المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه لأمته ، وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك ، فصار إجماعا في تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنة " . [التمهيد ٦٣/١٩] .

(٣) جامع البيان (٥١/١٥) .

(٤) ينظر : قواعد التفسير ، خالد السبت (٧٩٤/٢) .

بعضها دون بعض إلغاء للفظ بالنسبة إلى بعض محتملاته من غير موجب ، وهو غير جائز " [١].

قال الزركشي: " يكثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم، ويحكيه المصنِّفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ، ويظنُّ من لا فهم عنده أنَّ في ذلك اختلافاً فيحكيه أقوالا، وليس كذلك، بل يكون كلُّ واحد ذكر معنى ظَهر من الآية، وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال السائل، وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، والكلُّ يؤول إلى معنى واحد غالباً، والمراد الجميع، فليتفطَّن لذلك، ولا يُفهم من اختلاف العبارات اختلاف المرادات " [٢].

ولقد كان ابن جرير على وعيٍ عميق بهذه الحقيقة، ولذلك نراه يقول في كثير من الأحيان : " وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل، وإن اختلفت ألفاظهم في البيان عن تأويله غير أنَّ معنى جميعهم يؤول إلى هذا "[٣] .

وقال : " وهذه الأقوال التي ذكرنا عمَّن رويناها عنه، فإنها وإن اختلفت فيها ألفاظ قائليها متقاربات المعاني "[٤] .

فالاختلاف الواقع بين المفسرين، وما نراه من تعدُّد للأقوال، فإنها في الغالب عائدةٌ لطبيعة النصِّ القرآني، وما يتَّسم به من غزارة في المعاني، وتنوُّع لأساليب البيان، فالقرآن معجز سَحَر العرب بروعة بيانه، ورفعة أسلوبه [٥].

تعامل الطبري مع الأقوال المختلفة :

عندما تكون جميع الأقوال محتملة في تفسير الآية، ولا دليل يدلُّ على تقديم بعضها أو ترجيحه، فإنَّ منهج الطبري في مثل هذا أنه يصحِّح الأقوال جميعاً، أو يجمع بينها بمعنى كُلِّي تدخل جميع الأقوال فيه .

فكثيراً ما يقرر هذا المنهج بنحو قوله : والأقوال التي قالها من ذكرنا قوله على اختلاف عباراتهم متقاربة المعاني محتمل جميعها ظاهر التنزيل إذ لم يكن في الآية دليل على أنه معني به بعض ذلك دون بعض[٦] .

---

(١) ينظر : الإكسير في علم التفسير ، الطوفي (٤١) .

(٢) البرهان في علوم القرآن ، الزركشي (١٦٠/٢) .

(٣) ينظر : جامع البيان (١٩٤/٢٢) .

(٤) ينظر : جامع البيان (٣٥٢/١) .

(٥) ينظر : منهج الطبري في الترجيح تمام الشاعر (٥١) .

(٦) ينظر : جامع البيان (٣٤١/١٣) .

ومثل ذلك قوله تعالى: O N q p o n m l k j [الأنفال : ١٢] .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : O k l N .

فقال بعضهم: معناه: فاضربوا الأعناق.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فاضربوا الرؤوس.

وقال آخرون: معنى ذلك: فاضربوا على الأعناق، وقالوا: "على" و"فوق" معناهما متقاربان، فجاز أن يوضع أحدهما مكان الآخر.

قال أبو جعفر:

" والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين، مُعَلِّمَهم كيفية قتل المشركين وضربهم بالسيف: أن يضربوا فوق الأعناق منهم والأيدي والأرجل، وقوله: O k l N، محتمل أن يكون مرادًا به الرؤوس، ومحتمل أن يكون مرادًا له من فوق جلدة الأعناق، فيكون معناه: على الأعناق.

وإذا احتمل ذلك، صحَّ قول من قال، معناه: الأعناق، وإذا كان الأمر محتملاً ما ذكرنا من التأويل، لم يكن لنا أن نوجِّهه إلى بعض معانيه دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة تدلُّ على خصوصه، فالواجب أن يُقال: إنَّ الله أمر - بضرب رؤوس المشركين وأعناقهم وأيديهم وأرجلهم- أصحاب نبيه ﷺ الذين شهدوا معه بدرًا "(١) .

ولقد سلك الطبري مسالك عدة في الجمع بين الأقوال بناء على العموم المبني على تقارب المعاني :

١ - أن يُعبِّر كلٌ قول عن اللفظ العامِّ ببعض أفراده، فيحملها جميعاً على المعنى العام الذي يدلُّ عليه اللفظ، فتدخل تحته كافة الأقوال (٢).

ومن الشواهد على ذلك :

أ- قوله تعالى: O وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ N [الأعراف:١٧٦].

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : O | { z y }N، فقال بعضهم: معناه: لرفعناه بعلمه بها، وقال آخرون: معناه لرفعنا عنه الحال التي صار إليها من الكفر بالله بآياتنا .

(١) جامع البيان (٦٩/١١).

(٢) ينظر : منهج الطبري في الترجيح حسين الحربي (٥٢).

قال أبو جعفر:

وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب أن يقال: إنَّ الله عمَّ الخبر بقوله: O y z } | N، أنه لو شاء رفعه بآياته التي آتاه إياها، والرفع يَعمُّ معانٍ كثيرة، منها الرفع في المنزلة عنده، ومنها الرفع في شرف الدنيا ومكارمها، ومنها الرفع في الذكر الجميلِ والثّناء الرفيع، وجائزٌ أن يكون الله عنى كلَّ ذلك: أنه لو شاء لرفعه، فأعطاه كلَّ ذلك، بتوفيقه للعمل بآياته التي كان آتاها إياه، وإذ كان ذلك جائزًا، فالصواب من القول فيه أن لا يُخصَّ منه شيء، إذ كان لا دلالة على خصوصه من خبرٍ ولا عقلٍ (١).

ب- قوله تعالى : O Á Â Ã Ä Æ Ç È É N [يوسف] .

اُختلف في معنى التفنيد على أقوال متعددة :

فقال بعضهم: معناه: لولا أن تسفِّهوني، وقال آخرون :تجهِّلون، وقيل: تكذبون، وقيل :ذهبَ عقله، وقيل : معناه تهرِّمون.

قال أبو جعفر : وقد بيَّنا أنَّ أصل"التفنيد": الإفساد، وإذا كان ذلك كذلك فالضعف والهرم والكذب وذهاب العقل وكلُّ معاني الإفساد تدخل في التفنيد، لأنَّ أصل ذلك كلُّه الفساد والفساد في الجسم : الهرمُ وذهاب العقل والضعف، وفي الفعل: الكذب واللوم بالباطل، وإذ كان الأمر على ما وصفنا، أنَّ الأقوال التي قالها من ذكرنا قولَه في قوله: O Æ Ç È N على اختلاف عباراتهم عن تأويله، متقاربةُ المعاني، محتملٌ جميعَها ظاهرُ التنزيل، إذ لم يكن في الآية دليلٌ على أنه معنيٌّ به بعض ذلك دون بعض(٢) .

٢- أن تكون الأقوال مختلفة ألفاظُ قائليها وهي متقاربة أو متفقة في المعنى، فهذا خلافٌ لفظيٌّ لا يؤثر في تفسير الآية، وكثيراً ما ينصُّ عليه .

ورد تصريحه بذلك عند " فرقان " أحد أسماء القرآن فقال: " وأما تأويل اسم " فرقان "، فإنَّ تفسير أهل التفسير جاء في ذلك بألفاظ مختلفة، هي في المعاني مؤتلفة .

فقال بعضهم: هو النجاة، وقال آخرون : المخرج .

فكلُّ هذه التأويلات في معنى "الفرقان" -على اختلاف ألفاظها- متقاربات المعاني، وذلك أنَّ من جُعِل له مخرجٌ من أمر كان فيه، فقد جُعل له ذلك المخرجُ منه نجاةٌ، وكذلك إذا نُجِّي منه، فقد نُصِر على من بَغَاه فيه سُوءًا، وفُرِّق بينه وبين باغيه السُّوء.

(١) ينظر : جامع البيان (٢٦٨/١٠).

(٢) ينظر : جامع البيان (٣٣٢/١٣).

فجميع ما روينا -عمن روينا عنه- في معنى "الفرقان"، قولٌ صحيح المعاني، لاتفاق معاني ألفاظهم في ذلك (١).

ومن الشواهد على ذلك :

أ – قوله تعالى : N M L K J I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 [البقرة:١٩] .

قال أبو جعفر -بعد سرد الأقوال المختلفة الواردة في الآية-:"وهذه الأقوال التي ذكرنا عمَّن رويناها عنه، فإنها وإن اختلفت فيها ألفاظ قائليها متقاربات المعاني، لأنها جميعًا تُنبئ عن أن الله ضَرَب الصيِّب لظاهر إيمان المنافق مَثلاً ، وَمثَّلَ ما فيه من ظلمات لضلالته، وما فيه من ضياء برق لنور إيمانه، واتقاءه من الصواعق بتصييرِ أصابعه في أذنيه، لضَعف جَنانه، ونَخْبِ فؤاده من حُلول عقوبة الله بساحته، وَمشيَه في ضوء البرق باستقامته على نور إيمانه، وقيامَه في الظلام، لحيرته في ضلالته وارتكاسه في عَمَهه " (٢).

ب- قوله تعالى : W V U T S R Q P O N M L K J I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! [هود] .

اختلف أهل التأويل في معنى " الإخبات "، فقال بعضهم : معنى ذلك : وأنابوا إلى ربهم، وقال آخرون : معنى ذلك : خافوا، وقال آخرون : معناه : اطمأنُّوا، وقال آخرون : معناه : خشعوا.

قال أبو جعفر: " وهذه الأقوال متقاربة المعاني، وإن اختلفت ألفاظها، لأنَّ الإنابة إلى الله من خوف الله، ومن الخشوع والتواضع لله بالطاعة، والطمأنينة إليه من الخشوع له، غير أنَّ نفس "الإخبات"، عند العرب : الخشوع والتواضع "(٣) .

٣- أن يكون لأحد الأقوال معنى كليّ يدخل تحته باقي الأقوال، فهذا المعنى الكليِّ هو الذي تُفسَّر به الآية وتُحمل عليه بقية الأقوال .

ومن الشواهد على ذلك :

---

(١) قال أبو جعفر : " وأصل "الفُرْقان" عندنا: الفرقُ بين الشيئين والفصل بينهما، وقد يكون ذلك بقضاء، واستنقاذ، وإظهار حُجَّة، ونَصْر، وغير ذلك من المعاني المفرّقة بين المحقّ والمبطل، فقد تبين بذلك أنّ القرآن سُمّي "فرقانًا"، لفصله -بحججه وأدلَّته وحدود فرائضه وسائر معاني حُكمه- بين المحقّ والمبطل، وفرقانُه بينهما: بنصره المحقّ، وتخذيله المبطل، حُكماً وقضاءً " . [ينظر : جامع البيان (٩٨/١)].

(٢) جامع البيان (٣٧٣/١) .

(٣) جامع البيان (٣٧٤/١٢) .

قوله تعالى : O » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ N[الأنفال: ٢٤]

اختلف أهل التأويل في تأويل قولـه:O ³ ´ µ N، فقـال بعـضهم: معنـاه: استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم للإيمان، وقال آخرون: للحق، وقال آخرون: معناه: إذا دعاكم إلى ما في القرآن، وقال آخرون: معناه: إذا دعاكم إلى الحرب وجهاد العدو.

قال أبو جعفر: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: معنـاه: اسـتجيبوا لله وللرسول بالطاعة، إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق، وذلـك أنَّ ذلـك إذا كـان معناه، كان داخلاً فيه الأمر بإجابتهم لقتال العدو والجهاد، والإجابة إذا دعاكم إلى حكـم القرآن، وفي الإجابة إلى كلٍّ ذلك حياة المجيب، أما في الدنيا، فبقـاء الـذكر الجميـل، وذلك له فيه حياة، وأما في الآخرة، فحياة الأبد في الجنان والخلود فيها " (١).

٤ - أن يكون أحد الأقوال مشتملاً على تنبيه ودلالة على بقية الأقوال، فيكـون هـذا القول جامعاً للأقوال المقولة في الآية لدلالته على البقية .

ومن الشواهد على ذلك :

قوله تعالى : O 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ? N[البقرة] .

قال أبو جعفر:

" التقديس هو التطهير والتعظيم، ومنه قولهم:"سُبُّوح قُدُّوس"، يعنـي بقـولهم:"سُـبوح"، تنزيهٌ لله، وبقولهم:"قُدوسٌ"، طهارةٌ له وتعظيم، ولذلك قيل للأرض : "أرض مُقدسـة "، يعني بذلك المطهرة، فمعنى قول الملائكة إذًا : "ونحن نسبِّح بحمدك "، ننزهك ونبرِّئـك مما يضيفه إليك أهلُ الشرك بك، ونصلي لك، "ونقدِّس لك"، ننسبك إلى مـا هـو مـن صفاتك، من الطهارة من الأدناس وما أضاف إليك أهل الكفر بك .

وقد اختلف أهل التأويل في معنى التقديس، فقيل: إنَّ تقديس الملائكة لربها صَلاتها لـه، وقيل "نقدس لك": نعظِّمك ونمجِّدك.

" وأما قول من قال: إنَّ التقديس الصلاة أو التعظيم، **فإنَّ معنى قوله ذلـك راجـع إلـى المعنى الذي ذكرناه من التطهير**، من أجل أنَّ صلاتها لربها تعظيم منها لـه، وتطهيـر مما ينسبه إليه أهل الكفر به " (٢).

(١) جامع البيان (١٠٤/١١) .

(٢) جامع البيان (٥٠٥/١) .

إنَّ المسالك الآنفة توضح لنا كبير العناية من جانب الطبري، والحرص على الجمع بين أقوال المفسرين، وأن تُفسَّر الآية بمعنى لا ينفي تفسيرها بغيره متى ما كان الأمر محتملاً ذلك، وقد قرَّر –رحمه الله- هذا المعنى صريحاً في مثل قوله : "وإنما يكون الإثبات دليلاً على النفي، فيما لا يجوز اجتماعه من المعاني، فأما ما جاز اجتماعه فهو خارج عن هذا المعنى ..." (١)، هذا كلُّه مع عظيم عنايته بجانب اختيار المعاني والترجيح بينها، بل إنَّ الجمع بين الأقوال في صوره المذكورة هي من حُسن نظره في اختيار المعاني والترجيح بينها (٢).

(١) جامع البيان (٥٣/١) .

(٢) ينظر : منهج الطبري في الترجيح، حسين الحربي (٥٣) .

المبحث الثاني

الخبر، بين خصوص السبب وعموم اللفظ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قاعدة: الخبر على عمومه حتى يأتي مايخصصه .

ألحق الطبري –رحمه الله – أخبار القرآن بالأحكام، فَحَكَم بالعموم على ما هو عامٌّ بلفظه ولم يرد الدليل على تخصيصه، فنشأت لديه قاعدة : (**الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه**)، لذا نجد تضافر استخدام الطبري لهذه القاعدة في تفسيره للآيات، وترجيحه بين الأقوال .

أولاً - توضيح القاعدة :

إذا كان ظاهر النصِّ – خبراً أو حكماً- دالاً على العموم، فإنه يتعيَّن حمله عليه في المعنى، ولا يجوز أن يكون معناه أضيق من لفظه إلا لدليل يدلُّ على ذلك(١) .

ثانياً- الأمثلة التطبيقية :

تنقسم أمثلة هذه القاعدة إلى أمثلة صرَّح فيها الطبري بهذه القاعدة، وأمثلة غير مصرَّح بها تندرج تحت هذه القاعدة من خلال الألفاظ(٢)، وهي كما يأتي :

قال تعالى : O 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N [البقرة] .

أورد الطبري اختلاف أهل التأويل في الذين عنى الله بقوله :" كذلك قال الذين لا يعلمون " فقال : قال بعضهم : قالت النصارى مثل قول اليهود قبلهم، وقال آخرون : عنى بذلك مشركي العرب لأنهم لم يكونوا أهل كتاب فنسبوا إلى الجهل ونفى عنهم من أجل ذلك العلم .

وقال أبو جعفر مرجحاً :" والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إنَّ الله تبارك وتعالى أخبر عن قوم وصفهم بالجهل، ونفى عنهم العلم بما كانت اليهود والنصارى به عالمين، أنهم قالوا بجهلهم نظير ما قال اليهود والنصارى بعضها لبعض مما أخبر الله عنهم أنهم قالوه في قوله: {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء}، وجائزٌ أن يكونوا هم المشركين من العرب، وجائزٌ أن يكونوا أمَّة كانت قبل اليهود والنصارى، ولا أمَّة أولى أن يقال هي التي عنُيت بذلك من

(١) ينظر : قواعد التفسير ، خالد السبت (٥٩٩/٢)، قواعد الترجيح عند المفسرين (١٦٦/٢)،أصول التفسير ومناهجه ، الرومي (١٣٦)

(٢) الواضح في أصول الفقه (١٩٣) .

أخرى، إذْ **لم يكن في الآية دلالة على أيٍّ من أيّ**، ولا خبر بذلك عن رسول الله ﷺ ثبتت حجته من جهة نقل الواحد العدل، ولا من جهة النقل المستفيض" (١).

وكما عند قوله تعالى: O . / 0 1 2 4 6 5 7 8 9 : N[الأعراف] .

قال أبو جعفر: " **هذا خبرٌ من الله تعالى**، ذكره عن فعْله بإبليس وذريته ..." (٢).

وعند الترجيح قال:" والصواب من القول في ذلك أن يقال: إنَّ الله -تعالى ذكره- أخبرَ آدم وحواءَ وإبليس والحية، إذ أُهبطوا إلى الأرض : أنهم عدوٌّ بعضهم لبعض، وأنَّ لهم فيها مستقرًّا يستقرون فيه، ولم يخصصها بأنَّ لهم فيها مستقرًّا في حال حياتهم دون حال موتهم، **بل عمَّ الخبرَ عنها** بأنَّ لهم فيها مستقرًّا، **فذلك على عمومه، كما عمَّ خبرُ الله**، ولهم فيها مستقرٌّ في حياتهم على ظهرها، وبعد وفاتهم في بطنها، كما قال جل ثناؤه: 8O 9 : ; > = < N[المرسلات] (٣).

ثالثاً - تعامل الطبري مع هذه القاعدة :

من خلال الأمثلة التطبيقية يتضح ما يأتي :

١- الإمام الطبري في تناوله واستعماله لهذه القاعدة في تفسيره لم يفرِّق بين ما كان خبراً، أو حكماً شرعياً يتعلق بأمر ونهي، ما دام اللفظ عاماً .

٢- تنصيصه على قاعدة : (**الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه**)، في مواضع كثيرة، فهو يردُّ بهذه القاعدة الأقوال التي ادَّعت الخصوص في آيات ظاهرها العموم، فيقرر أنَّه غير جائزٍ ادعاء خصوصٍ في آية عامٌّ ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها .

٣- بلغ عدد الأمثلة المندرجة تحت هذه القاعدة ستة وسبعين ومائة مثالٍ .

٤- تصريحه بذكر الخبر، كقوله: "عمَّ الخبر " و " الخبر من الله خارجٌ مخرجَ العموم " و " لم يُخصص الخبر ".

---

(١) جامع البيان (٤٣٨/٢) .

(٢) ذكر الطبري أثرا عن السدي أنه قال :(اهبطوا بعضكم لبعض عدو)، قال: فلعنَ الحية، وقطع قوائمها، وتركها تمشي على بطنها، وجعل رزقها من التراب، وأهبطوا إلى الأرض: آدم، وحواء، وإبليس، والحية .

وقوله:(ولكم في الأرض مستقر)، يقول: ولكم، يا آدم وحواء، وإبليس والحية في الأرض قرارٌ تستقرونه، وفراش تمتهدونه . [ينظر : جامع البيان (١٧٠/٨) بتصرف] .

(٣) جامع البيان (١١٨/١٠)

٥- استخدامه لألفاظ العموم تعبيراً عن هذه القاعدة، كقوله : " الآية عامّة، هو عامّ، فعمَّ "، " لم يخصِّص بعضاً دون بعض "، " لم يكن في الآية دلالة على أيٍّ من أيّ "، "لم يحصُر معنى دون معنى " .

٦- استخدامه لألفاظ متفرقة تعبيراً منه عن العموم الوارد فيها، ويمكن إدراجها تحت هذه القاعدة، كألفاظ : (لم يكن في الآية دلالة على أيٍّ من أيّ)، (لم يحصر معنى دون معنى)، (على العموم الظاهر)، (على بعض دون بعض) .

٧- استخدام الطبري لألفاظ عدم التخصيص تعبيراً منه عن عموم الآية؛ وورد ذلك بألفاظ منها : (لم يخصِّص من المعاني شيئاً)، (لم يخصِّص الله منها شيئاً دون شيء)، (لم يخصِّص منها نوعاً دون نوع)، (لم يخصِّص الله من ذلك بعضاً دون بعض)، فيربط أحياناً العموم بعدم التخصيص؛ ويذكر بأنَّ ذلك ما يقتضيه ظاهر التنزيل .

٨- استخدامه لألفاظ مؤكِّدة إلى جانب ألفاظ عموم الأخبار، مثل : (جائز أن يكون كذا ، وجائز أن يكون كذا)، (كلُّ ذلك يشمله)، (أجمل الوصف دون خصوص) وذلك تعبيرا منه عن دخول المعاني المذكورة جميعها .

٩- استخدامه أحياناً للفظ عموم الخبر بمفرده؛ كقوله : (عمَّ الخبر عنها)، (الآية عامَّة) ، (فعمَّ)، وفي أحيانٍ أخرى يجمع بين ألفاظ العموم وعدم التخصيص؛ كقوله : (عمَّ الخبر ولم يخصِّص بذلك نوعاً دون نوع)، (فعمَّ ولم يخصِّص) .

١٠- تفسيره –رحمه الله- الآية على عمومها، فهو يورد الأقوال الواردة في تفسير الآية، ثم يعمد إلى تفسيرها تفسيراً عاماً،فيقول: (والصواب من القول في ذلك عندي)، ثم يسرد تأويله في ذلك معتمداً على عموم الآية .

١١- اختياره –رحمه الله- للقول الأعمِّ بين الأقوال التي يُوردها؛ فكان يرجِّح من بين الأقوال من ذهب إلى العموم، فيقول : (وأولى الأقوال بالصواب)، فكان يختار غالباً ما كان من الأقوال عاماً .

١٢- تصريحه بوجوب العموم لما عمَّه المولى جل وعلا، كما قال : " فالواجب أن يُعمَّ ما عمَّ جلّ ثناؤه "[١].

١٣- تصريحه بعدم جواز التخصيص ما لم تَرِد الحُجَّة الواجب التسليم لها، كما قال: "وغير جائزٍ أن يُخصَّ ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها "[٢] .

---

(١) جامع البيان (٢١/ ٤٥٢) .

(٢) جامع البيان (٢٤/ ٤٠٥) .

المطلب الثاني: قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أولاً - توضيح القاعدة :

إذا صحَّ للآية سبب نزول، وجاءت ألفاظها أعمُّ من سبب نزولها، أو مستقلة بنفسها إن كانت جواباً لسؤال – أي يصحُّ الابتداء بها، وتكون تامَّة مفيدةً للعموم [١]- ، فالقول الحقَّ هو قول من حملها على عموم ألفاظها ولم يقصُرها على سبب نزولها، بل تتعداه إلى غيره مما ينطبق عليه لفظ الآية، ما لم يدلَّ دليلٌ على تخصيص عموم اللفظ، وما لم تكن هناك قرينة تخصيص، فالقول بالتعميم ظاهرٌ كل الظهور، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف[٢] .

ثانياً - الأمثلة التطبيقية :

قوله تعالى : O _ ` a b c d e f g h N [المائدة :٤٤] .

ذكر الطبري أقوال أهل التأويل بقوله: كان بعض أهل التأويل يقول: عُنِي بـ"الربانيين والأحبار" في هذا الموضع: ابنا صوريا اللذان أقرَّا لرسول الله ﷺ بحكم الله تعالى ذكره في التوراة على الزانيين المحصنين.

ثم رجّح الطبري قائلاً :" والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إنَّ الله تعالى ذكره أخبر أنَّ التوراة يحكم بها مسلمو الأنبياء لليهود، والربانيون من خلقه والأحبار .

وقد يجوز أن يكون عُني بذلك ابنا صوريا وغيرهما، غير أنَّه قد دخل في ظاهر التنزيل مسلمو الأنبياء وكل رَبَّاني وحبر، **ولا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه معنيٌّ به خاص من الربانيين والأحبار**، ولا قامت بذلك حجة يجب التسليم لها، فكل ربانيٍّ وحبر داخلٌ في الآية بظاهر التنزيل"[٣].

وقال تعالى : O 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F N [المائدة:٩١] .

قال الطبري: " اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية، وجائزٌ أن يكون نزولها كان بسبب دُعاء عمر رضي الله عنه في أمر الخمر، وجائزٌ أن يكون

---

(١) اختلف العلماء في هذه القاعدة، فمنهم من جعلها قاصرة على سبب نزولها لا تتعداه إلى ما سواه، وذهب آخرون إلى حملها على عموم ألفاظها، شاملة لأفراد السبب، ولأفراد غيره مما شابهه . [ينظر : البحر المحيط ، الزركشي (٢١٢/٣) ، الأشباه والنظائر ، السبكي (١٣٦/٢) ، قواعد الترجيح ، الحربي (١٨١/٢) ، قواعد التفسير ، السبت (٢/ ٥٩٣)] .

(٢) ينظر : البحر المحيط، الزركشي (٢١٢/٣) ، الأشباه والنظائر، السبكي (١٣٦/٢) ، قواعد الترجيح، الحربي (١٨١/٢) ، قواعد التفسير ، السبت (٢/ ٥٩٣) .

(٣) جامع البيان (٤٥١/٨) .

ذلك كان بسبب ما نالَ سعداً من الأنصاري عند انتشائهما من الشراب، وجائزٌ أن يكون كان من أجل ما كان يلحق أحدَهم عند ذهاب ماله بالقمار من عداوة من يَسَرَه وبغضه، وليس عندنا بأيٍّ ذلك كان، خبرٌ قاطع للعذر، غير أنه أيُّ ذلك كان، فقد **لزم حكم الآية جميعَ أهل التكليف**، وغيرُ ضائرهم الجهل بالسبب الذي له نزلت هذه الآية "[١].

ثالثاً - تعامل الطبري مع هذه القاعدة :

من خلال الأمثلة التطبيقية تتضح الأمور التالية :

١- نظر الطبري في تفسيره للآيات إلى صحَّة انطباق المذكورين على معنى الآية، سواء في ذلك الأخبار الواردة جواباً لسؤال، أو ما نزل منها عاماً أُورد له سبب نزول ذكره المفسرون، وأدخل في ذلك ما حُكي من نزول بعض الآيات في عدد من الأشخاص، فإنَّه لا يلزم أن تكون نزلت فيهم، ولا أن تكون نزلت في أحدهم، إنما النظر لديه لانطباق ما ذُكر على معنى الآية.

٢- تنصيصه وتصريحه بقاعدة : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) في عدَّة مواضع من تفسيره، منها قوله : "... مع أنَّ الآية تنْزل في معنى فَتَعُمُّ ما نزلت به فيه وغيره فيلزم حكمها جميع ما عمَّته **...** "، وكقوله :" مع أنَّ الآية تنزل في معنى فتعُمُّ ما نزلت به فيه وغيره فيلزم حكمها جميع ما عمَّته لما قد بينا من القول في العموم والخصوص في كتابنا البيان عن أصول الأحكام "[٢]، وقال أيضاً : " وأنَّ الآية كانت قد نزلت لسبب من الأسباب، فيكون الحكم بها عامًّا في كلِّ ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه" [٣].

وقال أيضاً : " وقد تنزل الآية في معنى، ثم يكون داخلاً في حكمها كلُّ ما كان في معنى ما نزلت به " [٤].

٣- الكناية بما يؤدي لهذه القاعدة، كقوله : " داخل فيه المخاطبون "، " معنيٌّ به كلُّ ..."، " أُريد بها جميعهم "، " معني بالآية جميع الأصناف "، " جائزٌ أن تكون نزلت في ... أو في ..."، " لا دلالة في ظاهر التنزيل أنه معنيٌّ به خاص منهم فيدخلون جميعاً"، " لا خبر عندنا يُجوِّز قطع القول على أيِّهم كان "، " من كان في مثل معناهم "، " لزم حكم الآية جميع أهل التكليف ".

---

(١) جامع البيان (٦٤٥/٨) .

(٢) جامع البيان (١٦٩/٨).

(٣) جامع البيان (١٩٧/١٤) .

(٤) جامع البيان (٢٠/ ٢٠٢).

٤- استخدامه لألفاظ تعبِّر عن هذه القاعدة، كلفظ : " داخل فيه المخاطبون "، " معنيٌّ به كلُّ ... "، " أريد بها جميعهم "، " معنيٌّ بالآية جميع الأصناف "، " جائزٌ أن تكون نزلت في ... أو في ..."، " لا دلالة في ظاهر التنزيل أنه معنيٌّ به خاصّ منهم؛ فيدخلون جميعاً " ، " لا خبر عندنا يُجوِّز قطع القول على أيِّهم كان "، " من كان في مثل معناهم "، " لزم حكم الآية جميع أهل التكليف ".

٥- استخدامه لألفاظ مؤكِّدة إلى جانب ألفاظ القاعدة، كقوله : " لأنَّ الله عمَّ " ، " لأنَّ الله لم يخصَّ شخصاً بعينه ولا زماناً دون غيره "، لا دلالة في الكتاب ولا حجَّة عقل أيُّ ذلك عُني بها " .

٦- تأكيده على عدم التخصيص ما لم ترد الدلالة الموجبة لخروجه من دائرة العموم إلى الخصوص، فقال : " فإذ لم يكن في التنزيل دلالة على أنه عُني به أحد الفرق الثلاثة دون الآخرين، ولا في خبر عن الرسول ﷺ، ولا في فطرة عقل، وكان ظاهر الآية محتملاً ما وصفت، وجب أن يكون مقتضياً بأنَّ كلَّ من اقتسم كتاباً لله بتكذيب بعض وتصديق بعض ... " [(١)].

٧- - تفسيره –رحمه الله- الآية على عمومها، فهو يُورد الأقوال الواردة في تفسير الآية، ثم يعمد إلى تفسيرها تفسيراً عاماً، فيقول: (والصواب من القول في ذلك عندي)، ثم يسرد تأويله في ذلك معتمداً على عموم الآية .

٨- اختياره –رحمه الله- للقول الأعمِّ بين الأقوال التي يوردها؛ فكان يرجِّح من بين الأقوال من ذهب إلى العموم، فيقول : (وأولى الأقوال بالصواب)، فكان يختار غالباً ما كان من الأقوال عاماً .

٩- إيضاحه أنَّ اللفظ إذا كان عاماً فإنه لا يضرُّ الجهل عمَّن نزلت فيه، كما أورد عند قوله تعالى : O ! " # $ % & ') N[النساء: ٩٢]، فبعد أن ذكر الاختلاف فيمن نزلت فيه، قال: " وغير ضائرٍ جهلهم بمن نزلت فيه "[(٢)] .

١٠- بلغ عدد الأمثلة المندرجة تحت هذه القاعدة خمسة وثلاثين مثالاً .

١١- قد تتداخل هذه القاعدة مع قاعدة الخبر على عمومه، بحيث يُطلق على أمثلة هذه القاعدة الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه.

---

(١) جامع البيان (١٢٩/١٤) .

(٢) جامع البيان (٥/ ٢٤٢).

الخاتمـــــــة

نتائج الدراسة :

الأول - إنَّ العموم يُعدُّ من الأبواب المهمَّة في تفسير كتاب الله ، لذا أُفردت له مباحث كبيرة ومستقلة في كتب الأصوليين ، وكذلك في كتب علوم القرآن .

الثاني - شغل العموم حيِّزاً وافراً من تفسير الطبري (جامع البيان)، فُيلحظ شدة عنايته به تفسيراً وترجيحاً، فقد بلغ عدد الشواهد -التي صرَّح فيها بالعموم أو كان قريباً من التصريح- في اثنين وثلاثمائة مثال .

الثالث- إنَّ الأخبار والأحكام الواردة في الكتاب والسنة؛ تبقى على عمومها، إلا أن يرد المخصِّص المقبول للدلالة على اختصاصه بمعنى دون آخر، أو بفئةٍ دون أخرى، أو شخصٍ دون آخر .

الرابع - إنَّ للطبري منهجاً في إيراده للعموم يعتمد على ثلاثة أمور :

أ- تجنب الخوض في التفاصيل والجزئيات .

ب- تقديم العموم على الحديث الضعيف .

ت- الجمع بين أقوال المفسرين عن طريق العموم .

الخامس- الرؤية العمومية للطبري في تأويله لأخبار الله الواردة في كتابه، وتأكيده على عدم التخصيص ما لم ترد الدلالة الموجبة لخروجه من دائرة العموم إلى الخصوص .

فهرس المصادر والمراجع

- **الإتقان في علوم القرآن**، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ) ، تحقيق : مركز الدراسات القرآنية (د .م) ، (د.ن) ، (د.ت) .
- **الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير** ، نعناعه ، د. رمزي ، ط١ ، ، بيروت : دار القلم – دمشق : دار الضياء- ١٣٩٠هـ.
- **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير** ، أبو شهبة ، د. محمد بن محمد ، ط٤ ، القاهرة :مكتبة السنة ، ١٤٠٨هـ.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن المختار (١٣٩٣هـ) ، ط١ ، بيروت: دار عالم الفوائد ، ١٤١٥هـ .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي (٤٦٣هـ) ، حققه وعلق حواشيه وصححه : مصطفى العلوي – محمد البكري ، (د.م) ، (د.ن) ، ١٣٨٧هـ .
- **تفسير التحرير والتنوير** ، ابن عاشور ، حمد الطاهر (١٢٩٦هـ) ، (د.ط) ، تونس **:** الدار التونسية للنشر ، ١٤٠٤هـ**.**
- **تفسير سفيان الثوري** ، الثوري ، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي (١٦١هـ) ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
- **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب** ، الرازي ، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (٦٠٤هـ) ، ط١ ، جدة : دار الفكر ، ١٤٠١هـ .
- **تفسير القرآن العظيم** ، ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (٧٧٤هـ) ، تحقيق : مصطفى السيد محمد فضل العجاوي –محمد السيد رشاد-علي أحمد عبد الباقي ، ط١ ، الجيزة : مؤسسة قرطبة ، ١٤٢١هـ .
- **التفسير والمفسرون** ، الذهبي ، محمد حسين ، ط٢ ، مصر : دار الكتب الحديثة ، ١٣٩٦هـ .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ابن عبد البر ، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ) ، حققه وعلق على حواشيه : مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري ، (د.ط) ، (د.م) ، ١٣٨٧هـ .

- **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان** ، السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر (١٣٧٦هـ) ، عناية وتحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٣هـ.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ) ، تحقيق وتعليق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، القاهرة : دار هجر ، ١٤٢٢هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنة وآي القرآن** ، القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (٦٧١هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧هـ.
- **دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره جامع البيان** ، المالكي ، محمد ، (د.ط) ، الرياض: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٧هـ .
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، الألباني ، محمد ب ناصر (١٤٢٠هـ) ، (د.ط) ، الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، (د.ت) .
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، الألباني ، محمد بن ناصر الدين (١٤٢٠هـ) ، ط١ ، الرياض: مكتبة دار المعارف ، ١٤١٢هـ.
- **سنن ابن ماجة** ، ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (د.ط) ، مصر : دار إحياء الكتب العربية ، (د.ت) .
- **سنن الدارمي** ، الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (٢٥٥هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، ط١ ، الرياض : دار المغني للنشر والتوزيع ، ١٤٢١هـ .
- **سنن الترمذي الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي** ، الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَورة (٢٧٩هـ) ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط١ ، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، (د.ت) .
- **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) وحاشية الإمام السندي (١١٣٨هـ)** ، حققه ورقمه ووضع فهارسه : مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، (د.ط) ، بيروت : دار المعرفة ، (د.ت) .
- **سير أعلام النبلاء** ، الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد (٧٤٨هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : بشار عواد معروف ، ط٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ.

- **شرح مقدمة التفسير** ، ابن عثيمين ، محمد بن صالح (١٤٢١هـ) ، أعده ورتبه وقدم له : ا.د. عبد الله بن محمد الطيار ، الرياض : دار الوطن ، (د.ط) ، بيروت : دار أولي النهى ، (د.ت) .
- **قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية** ، الحربي ، حسين بن علي ، ط٢ ، الرياض: دار القاسم ، ١٤٢٩هـ.
- **قواعد التفسير جمعا ودراسة** ، السبت ، خالد بن عثمان ، ط٢ ، الرياض: دار ابن القيم ، دار ابن عفان- ١٤٢٩هـ.
- **الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي** ، الثعلبي ، أبو إسحاق أحمد (٤٢٧هـ) ، دراسة وتحقيق : أبي محمد بن عاشور ، راجعه ودققه : نظير الساعدي ، ط١ ، لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٢هـ.
- **لسان العرب** ، ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (٧١١هـ) ، ط١ ، بيروت: دار صادر ، ١٤١٤هـ.
- **مذاهب التفسير الإسلامي** ، جولدتسهر، المستشرق أجنتس ، ترجمة : د.عبد الحليم النجار ، ط١، لبنان : دار اقرأ ، ١٤٠٥هـ .
- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** ، كحالة ، عمر رضا، (د.ط) ، (د.م) : مؤسسة الرسالة ، (د.ت) .
- **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير** ، الرازي ، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر (٦٠٤هـ) ، ط١ ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ .
- **المقدمة في التفسير** ، ابن تيمية ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، شرح : محمد بن صالح بن عثيمين ، (د.ط) ، مصر : دار البصيرة ، (د.ت).
- **منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح** ، الحربي ، د. حسين بن علي ، ط١ ، الأردن :دار الجنادرية ، ١٤٢٩هـ.
- **منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين أقوال المفسرين** ، الشاعر ، تمام كمال موسى ، رسالة ماجستير كلية أصول الدين ، جامعة النجاح ، ٢٠٠٤م .
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) ، تحقيق :محمود الطباحي – طاهر الزاوي ، (د.ط) ، باكستان : أنصار السنة المحمدية ، (د.ت) .